

اللائحة المالية المعدلة

لرکز الاستاذ الدكتور عبد الرؤوف مهدی

الدراسات والبحوث الجنائية

كلية الحقوق - جامعة المنصورة

وحدة ذات الابع خاص

الائحة المالية

المقدمة

مركز الأستاذ الدكتور عبد الرءوف مهدي
للدراسات والبحوث الجنائية . كلية الحقوق

جامعة المنصورة

وحدة ذات طابع خاص

— — — — —

ماده (١)

تنظم أحكام هذه اللائحة التصرفات المالية والإدارية لمركز الأستاذ الدكتور / عبد الرءوف مهدي للدراسات والبحوث الجنائية - كلية الحقوق - جامعة المنصورة - وحدة ذات طابع خاص ، له استقلاله الفنى والمالي والإدارى الصادر بشأنه قرارى المجلس الأعلى للجامعات رقم ١١ بتاريخ ٢٠٩٤/١/٢٠ بإنشاء مركز الدراسات والعلوم الجنائية ورقم ٢٩١ بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢١ ببيان تعديل المسمى إلى مركز الأستاذ الدكتور / عبد الرءوف مهدي للدراسات والبحوث الجنائية - كلية الحقوق - جامعة المنصورة ، ووفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة رقم ٣٠٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ام ٠



مادہ (۲)

أهداف المركز

هدف المركبة التي :

١. القيام بالبحوث والدراسات العلمية والميدانية للوقوف على أسباب الظواهر الإجرامية التي تطرأ على المجتمع وكيفية التصدي لهذه الظواهر وسبل علاجها والحد منها .
 ٢. إجراء البحوث والدراسات المتعددة بتطوير القوانين الجنائية الموضوعية والإجرائية وما يتصل بها من شريعات ولوائح في ضوء المعطيات العلمية الحديثة وتجارب وخبرات الدول الأخرى في هذا المجال وتطوير تدريسيها في الجامعات .
 ٣. إجراء البحوث والدراسات الخاصة بالسياسة العقابية لتحديد أفضل أساليب تنفيذ الجزاءات الجنائية وأكثرها فاعلية بالنسبة للفئات المختلفة من المحكوم عليهم وكيفية الإفاداة من العمل العقابي وفق احتياجات كل إقليم في الدولة وإحتياجات المجتمع بصفة عامة .
 ٤. تشجيع البحوث والدراسات الخاصة بعلم المجنى عليه ودراسة الوسائل التشريعية والعلمية الكفيلة بحماية حقوق ضحايا الجريمة .
 ٥. تقديم الخبرة العلمية والمشورة الفنية فيما يتعلق بسبل التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي .

أعضاء اللجنة :

التنظيم والإدارة	الختامى	الموازنة	المخازن	المشتريات	حسابات الحكومة	التشريع المالي	التفتيش المالي	الخبرة المالية
التنظيم والإدارة	الختامى	الموازنة	المخازن	المشتريات	حسابات الحكومة	التشريع المالي	التفتيش المالي	الخبرة المالية
التنظيم والإدارة	الختامى	الموازنة	المخازن	المشتريات	حسابات الحكومة	التشريع المالي	التفتيش المالي	الخبرة المالية

٦. تنظيم المؤتمرات واللقاءات العلمية في الموضوعات المتصلة بعلوم الجريمة والمشاركة في الأعمال العالمية و المنظمات والهيئات الدولية المعنية بالبحوث والدراسات الجنائية .
 ٧. عقد الإتفاقيات مع مراكز البحث العلمي ذات الاختصاص المماثل انصرافية أو الأجنبية من أجل تبادل الخبرات أو الزيارات أو المطبوعات أو تنظيم مؤتمرات أو حلقات دراسية مشتركة ، وتنفذ هذه الإتفاقيات بعد إقرارها من مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية .
 ٨. إصدار نشرة دورية عن نشاط المركز وكذلك مجلة علمية ومكتبة خاصة به ، وإنشاء قاعدة بيانات عن نشاط المركز .

مادة (٣) تشكيل مجلس الادارة

يشكل مجلس إدارة المركز بقرار من السيد لأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة — لمدة سنتين قابلة للتجديد ، وذلك على النحو التالي :

١. أ.د/ عميد كلية الحقوق
 ٢. أ.د/ وكيل كلية الحقوق لشئون الدراسات العليا
 ٣. أ.د/ وكيل كلية الحقوق لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة
 ٤. مدير المركز (ويكون من بين أساتذة القانون الجنائي بالكلية)
 ٥. عضو من أعضاء هيئة التدريس بالكلية
 ٦. عضوان من قسم القانون الجنائي بالكلية
 ٧. سة أعضاء من خارج الكلية على الأكثر (يختارهم مجلس إدارة الكلية)

ويتولى، أمانة المجلس أحد أعضائه من بين أعضاء هيئة التدريس بالكلية يختاره المجلس ستر يا :

مع الإلتزام بأحكام المادة ٣١١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م .



ال اختصاصات مجلس الادارة

مجلس الإدارة هو السلطة المهيمنة على كافة شئون المركز وتصريف أموره الفنية والمالية والإدارية، ووضع السياساته التي تحقق أهدافه في ضوء القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك ، وله على الأخص :

- ١- وضع السياسة العامة للمركز والنظم الازمة لحسن الأداء وإتخاذ القرارات التي تحقق أهدافه .
- ٢- وضع القواعد المنظمة لمنح الأجر والكافيات والحوافز للعاملين والمشرفين بالمركز والمتذمرين من الداخل أو الخارج مع الإلتزام باحکم القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته بالنسبة للعاملين من أعضاء هيئة التدريس ، أما بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس يراعى الإلتزام بالمواد ٤٢ ، ٥٠ ، ٥١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته وكذلك جدول الأجر المرافق للقانون .
- ٣- إقرار القواعد المالية لمحاسبة العاملاء من داخل الجامعة وخارجها طبقا لما جاء باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

أعضاء اللحنة :

التنظيم والإدارة	الختامي	الموازنة	المخازن	المشتريات	حسابات الخلاعة	التشريع المالي	التفتيش المالي	الخبرة المالية
الخطاب رقم	٢٠٢٣/١٢٣	٢٠٢٣/١٢٤	٢٠٢٣/١٢٥	٢٠٢٣/١٢٦	٢٠٢٣/١٢٧	٢٠٢٣/١٢٨	٢٠٢٣/١٢٩	٢٠٢٣/١٣٠
البيان رقم	٢٠٢٣/١٢٣	٢٠٢٣/١٢٤	٢٠٢٣/١٢٥	٢٠٢٣/١٢٦	٢٠٢٣/١٢٧	٢٠٢٣/١٢٨	٢٠٢٣/١٢٩	٢٠٢٣/١٣٠

- ٤- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالمركز ومركزه المالي
 ٥- إقرار مشروع الميزانية السنوية المركزية والحساب الختامي تمهيداً للعرض على الجهات المختصة حسب
 القواعد التعليمات الصادرة والمعمول بها في هذا الشأن
 ٦- اختيار الخبراء الوطنيين والعمال المؤقتة من داخل الجامعة أو خارجها مع الالتزام بقرارى وزير الدولة
 التشريعية الإدارية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧م ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧م
 ٧- وضع القواعد المتعلقة ببر لم العقود والإتفاقيات الخاصة بتعامل المركز مع الغير
 ٨- إقرار قبول الهبات والتبرعات التي تزود المركز وتحقق أهدافه ، مع مراعاة ما يقضى به القانونين
 والتعليمات والقواعد المنظمة لذلك وسلطات القبول
 ٩- وضع القواعد الخاصة بإجراء الرسالات والبحوث وتطويرها وتنظيم المؤتمرات والندوات العلمية
 والدورات التدريبية
 ١٠- تقويض رئيس مجلس الإدار في بعض اختصاصات مجلس الإدار ،

مادة (٥)

اختصاصات ورئيس مجلس الإدار

- رئيس مجلس الإدار هو المختص بالإشراف العام على المركز بما يحقق أهدافه في ضوء القانونين والقرارات واللوائح المنظمة لذلك ، وله على الأخص :
- ١- دعوة المجلس للانعقاد ورئاسة جلساته .
 - ٢- متابعة تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض المركز .
 - ٣- تمثيل المركز أمام الغير ومخاطبة الجهات الخارجية ومختلف الوحدات بالجامعة فيما يتعلق بشئون المركز .
 - ٤- اعتماد العقود المتعلقة بتعامل المركز مع الغير .
 - ٥- ترشيح الخبراء الوطنيين والعمال المؤقتة التي يستعين بها المركز ، مع الالتزام بقرارى وزير الدولة التشريعية الإدارية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧م ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧م
 - ٦- إعتماد صرف المكافآت والحوافز للعاملين طبقاً لما يضعه مجلس الإدار من قواعد في هذا الشأن
 - ٧- مناقشة القرار الوزاري الذي تقدم عن خدمات المركز وعرضها على مجلس الإدار
 - ٨- أي إختصاصات أخرى يفوض فيها مجلس الإدار ، مع الالتزام بالقرار الجمهوري رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٧م بشان التقويض في الإختصاصات

مادة (٦)

اختصاصات مدير المركز

- يتم اختيار مدير المركز بقرار من السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة — ويكون له الإختصاصات التالية في شئون القوانيين والقرارات واللوائح المنظمة لذلك :
١. الإشراف على سير العمل فنياً وإدارياً ومالياً بالمركز .
 ٢. الإشراف على إعداد مشروع الميزانية والحسابات الختامية والمركز المالي للمركز قبل العرض على الجهات المختصة .

الجهة المختصة	المسؤول	المخالن	المنفذ	الشروع	الجهة المختصة
التنظيم والإدارة	أمين	مختار	مختار	مختار	الغيرة المالية



٣. اقتراح أسعار الخدمات والاستشارات التي يقدمها المركز للغير .
 ٤. اقتراح صرف المكافآت والأجور والحوافز للعاملين بالمركز ، وعرضها على رئيس مجلس الإدارة .
 ٥. الإشراف على إعداد التقارير الدورية التي تقدم عن نشاط المركز .
 ٦. التقدم بالمقترنات الالزمة للنهوض بالمركز في مجالات نشاطه .
 ٧. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بما يحقق كفاءة الأداء .
 ٨. اقتراح تشغيل العماله المؤقتة وتحرير عقود العمل لهم بعد موافقة مجلس الاداره .
 ٩. اقتراح المرشحين للاشترك في المؤتمرات العلميه أو أي نشاط علمي ، والعرض على مجلس الاداره .
 ١٠. إعتماد مستندات الصرف .
 ١١. اقتراح تمويل البحوث العلمية التي يدها المركز .
 ١٢. ابرام العقود المتعلقة بتعامل المركز مع الغير تمهدًا لعرضها على رئيس مجلس الإدارة للإعتماد .
 ١٣. أي اختصاصات أخرى يفوضه فيها مجلس الإدارة .

مادة (٧) أختمام مجلس الادارة

يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل بناء على دعوة من رئيسه ، أو بناء على طلب أغلبية الأعضاء ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت يرجح الجانب الذي منه رئيس المجلس ، وتدون محاضر الجلسات في سجل خاص يوقع عليه من أمين المجلس ورئيس مجلس الإدارة .
وبتلغ قرارات المجلس الى رئيس الجامعة خلال ثماني أيام على الأكثر من تاريخ صدورها لاعتمادها ، وتعتبر نافذة اذا لم يعتراض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها مستوفاه الى مكتبه .

ماده (٨) مقابل حضور جلسات مجلس الادارة

يتناقض أعضاء مجلس الإدارة مقابل حضور جلسات يحدده مجلس الإدارة بحد أقصى مرة واحدة شهرياً
مهما تعددت الجلسات ووفقاً لأحكام القرار الجمهوري رقم ٣١١ لسنة ١٩٩٤ ابتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، وكذلك ما ورد بالقرار الجمهوري رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ م بشأن
مكافأة عضويه وبدل حضور الجلسات واللجان ..



مادة (٩) تدبير احتياجات المركز من العمالة

يلزم المركز كوحدة ذات الطابع الخاص بتلبير احتياجاته من العمالة المؤقتة بمراعاة قرارات وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمي ٢٤ لسنة ١٩٩٧ ، أو عن طريق الانتداب أو الإعاره ، وأن تكون تكاليف هذه العمالة من الموارد الخاصة بالمركز ، ويراعى غدم وجود هيكل تنظيمي للمركز أو وظائف دائمة ، ولن يتم تعزيز أي بند من بنود موازنة المركز من الموازنة العامة للدولة باية مبالغ تحت أي ظرف .

أعضاء اللحنة :

التنظيم والإدارة	الخاص	الموازنة	المخازن	المشتريات	حسابات الحكومة	التشريع المالي	التفتيش المالي	الخبرة المالية
التنظيم والإدارة	الخاص	الموازنة	المخازن	المشتريات	حسابات الحكومة	التشريع المالي	التفتيش المالي	الخبرة المالية
التنظيم والإدارة	الخاص	الموازنة	المخازن	المشتريات	حسابات الحكومة	التشريع المالي	التفتيش المالي	الخبرة المالية

المادة (١٠) الموازنة

يكون للمركز موازنة خاصة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة الخدمية ، وتبداً ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائاتها ، وتشمل جميع الإيرادات المنتظر تحصيلها والنفقات المقدر صرفها خلال السنة المالية ، والتي يقرها مجلس الإدارة وتتضمنها موازنة الجامعة بتأشير خاص يتضمن الإيرادات المتوقعة الناتجة عن أعمال خدمات المركز المؤدلة للغير ويدرج ما قيمته ٩٥% من تلك الإيرادات كاعتمادات إجمالية بأبواب المصروفات ، ويتم توزيع الإعتمادات الإجمالية على فروع أنواع البنود المختلفة في حدود المحصل الفعلى من هذه الإيرادات ويجوز زيادة المنصرف على اعتمادات تلك البنود بنسبة ٩٥% من الزيادة الفعلية في الإيرادات المحققة ، وذلك بعد الرجوع إلى وزير المالية لدراسة تلك المقترفات في ضوء الأعراض التي حدتها القرارات الجمهورية الصادرة في هذا الشأن ، وتعديل موازنة الجامعة تبعاً لذلك . ويرحل فائض الدصيلة من سنة مالية لأخرى ، مع مراعاة ما نصت عليه التأشيرات العامة والخاصة من ضوابط في هذا الشأن .

ماده (١١)
المـوارد

ت تكون موارد المركز من :

١. مقابل الخدمات والأعمال التي يؤديها المركز للغير .
 ٢. التبرعات والمنح والمعونات والهدايا التي ترد للمركز من الجهات المحلية والأجنبية التي يقبلها مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس إدارة المركز ، ووفقاً للتوجيهات والقرارات الصادرة في هذا الشأن مع مراعاة سلطات القبول .
 ٣. أي موارد خارجية بموافقة مجلس الجامعة ولا تتعارض مع أهداف المركز .



ماده (١٢) المضروفات

تشمل المصروفات السنوية للمركز ما يلي :

١. الأجر والكافات والحوافز .
 ٢. المصروفات ومستلزمات التشغيل .

٣- المصاريف الاستثمارية بشرط الحصول على موافقة وزارة التخطيط .

ويكون الصرف من الحساب وفقاً للقوانين والقرارات السارية في هذا الشأن ، مع مراعاة ما نصت عليه التأشيرات العامة بموازنة الدولة والتأشيرات الخاصة بموازنة الجامعة من ضوابط .

مادة (١٣) حساب الينك

يكون للمؤشر حساب خاص بالبنك المركزي المصري أو أحد مراقبيه بعد موافقة وزارة المالية باسم " مركز الأستاذ الدكتور / عبد الرحيم مهدي للدراسات والبحوث الجنائية - بكلية الحقوق - جامعة المنصورة " تودع فيه المبالغ المحصلة من إيراداته المحققة ، ويتم الصرف منه بموجب شيكات مسحوبة على البنك المركزي ومواعدها على يد رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه توقيعاً أول ، ومن ممثل وزارة المالية المختص توقيعاً ثان ، على أن تتخذ الإجراءات اللازمة للإلغاء ما يخالف ذلك .

أعضاء اللجنة :

المادة (١٤) الدفاتر والنماذج

يتم استخدام كافة النماذج والدفاتر المقررة طبقاً للنظام المحاسبي الحكومي ، كما يجوز إمدادك سجلات إضافية مساعدة أو إحصائية لإحكام الرقابة والضبط على الإيرادات والمصروفات وإعداد المقاييس وإظهار النتائج ونماذج التشغيل لمعرفة تكاليف المشروعات المختلفة بالمركز .

وتتولى الوحدة الحسابية المختصة القيام بأعمال حسابات المركز، وإعداد البيانات والحسابات الشهرية والربع سنوية والحساب الختامي تمهيداً للعرض على الجهات المختصة وفقاً للمواعيدين والقواعد المحددة من قبل وزارة المالية.

المادة (١٥) النقد الأجنبي

بمراجعة أحكام المادة ٣١٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ٧٢ تخصص موارد المركز من النقد الأجنبي لخدمة أغراضه بالإستيراد المباشر من الخارج عن طريق البنك المودع فيه حصيلته، ويكون الإستيراد عن طريق إدارة المشتريات المركزية بالجامعة وذلك طبقاً للوائح والتعليمات المنظمة للإستيراد من الخارج ، وكذلك القرارات المنظمة لاستخدام النقد الأجنبي .



ماده (١٦) قسمی التحصیل

يقتصر استخدام قسائم التحصيل على النماذج التي توافق عليها وزارة المالية في المعاشرة، ولات النقدية الخاصة بهذا الحساب مع مراعاة التعليمات المالية والمخزنية في هذا الموضوع.

المادة (١٧) الساقية المستديمة

يتم صرف السلفة المستديمة بموافقة رئيس مجلس الإدارة على أن يعاد النظر في قيمتها على أساس متوسط الصرف كل ستة أشهر + ٥٠ % طبقاً للتعليمات المالية ، و تكون في عهدة أمين خزينة المركز ، ويكون الصرف منها لمواجهة المصروفات النثرية أو العاجلة التي تتطلبها حاجة العمل بما لا يجاوز ٢٠٠ ج (مائتي جنيه) لمدير المركز ، ويجوز لرئيس مجلس الإدارة الترخيص بصرف مبالغ من السلفة المستديمة تزيد عن ٢٠٠ ج (مائتي جنيه) وذلك في حالة الضرورة القصوى وفي أضيق الحدود ، على أن يتم استعادتها كلما قاربت على النفاذ ، ويتم تسويتها حتماً في نهاية السنة المالية ، ويتم جرد السلفة على فترات غير محددة ، وبما لا يقل عن مرة واحدة شهرياً .

أعضاء اللحنة :

نـادـة (١٨) السـلـفـة المؤـقـتـة

لمدير المركز الترخيص بصرف سلفة مؤقتة لا تزيد عن مبلغ ٢٠٠ ج (الفي جنيه) وللمراقب المالي المختص فيما يزيد عن ذلك وفي الحالات الضرورية ، وفي الأغراض التي تتطلب ذلك ، على أن يكون الصرف لأحد العاملين من خارج الحسابات والخاصسين بنظام الضمان الحكومي ، ويتم تسويتها بمجرد الإنتهاء من الغرض الذي صرفت من أجله وبعد أقصى شهرين من تاريخ الصرف أو قبل نهاية السنة المالية أيهما أقرب . ولا يجوز صرف أكثر من سلفة لشخص واحد في وقت واحد ، مع مراعاة التعليمات المالية المنظمة لذلك وخاصة بالسالف المؤقتة ، المستنيرة الواردة في اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

مادة (١٩) التأمين على أرباب العهد

يتم التأمين على أرباب العهد بالمركز طبقاً لأحكام القرار الجمهورى رقم ٣٧١ لسنة ١٩٨٦ بـلائحة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد وتعديلاته ، وكذا قرار وزير الاقتصاد رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٨٦م ، مع الالتزام بإبلاغ صندوق ضمانات أرباب العهد خلال المدة المقررة ، ويتحمل المستثلوون بالجهة بمبلغ تحملاً شخصياً فى حالة عدم إبلاغ صندوق أرباب العهد فى المواعيد المقررة طبقاً لكتاب الدورى رقم ٩ لسنة ٢٠٠٣م .



مادہ (۲۰)

تقسيم الخدمة والأعمال والاستشارات وتوزيع العائد

تؤدي الخدمات والأعمال للجهات كالتالي :

- كلية الحقوق - جامعة المنصورة بسعر التكلفة الفعلية (قيمة الخامات ومستلزمات التشغيل وأجور العمال المؤقتين) .
 - الجامعة وباقى الجهات التابعة لها يتم محاسبتها على أساس قيمة الخامات ومستلزمات التشغيل وأجور العمال المؤقتين ونسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة بحيث لا تزيد عن ١٥% من مجموع العناصر السابقة .
 - تؤدى الأعمال والخدمات المتعلقة بالغير على أساس التكلفة الإقتصادية ، ويتم توزيع مقابل الخدمات والأعمال المؤداة للغير على النحو التالي :

٥ تخصص نسبة ٨٠% للخامات ومستلزمات التشغيل والمكافآت لكل حالة على حدة ، على الا نقل نسبة الخامات ومستلزمات التشغيل عن ٣٠% ، ويجوز أن تخصص هذه النسبة بالكامل للمكافآت في حالة تقديم أو نقل معارف أو استشارات أو عقد دورات تدريبية لا يترتب عليها مستلزمات سلعية وخدمة متعلقة بنشاط المركز على أن تعتمد من السلطة المختصة .

٦ تخصص نسبة ١٥% لاستخدامها في تمويل الإستثمارات والإحلال والتجديد ، بشرط الحصول على موافقة وزارة التخطيط .

٥- تؤول نسبة ٥% من إجمالي الإيرادات المحققة للمركز إلى حساب الإيرادات بالموازنة العامة للدولة على أن تقوم الجامعة بتوريد نسبة ٥% من إجمالي الإيراد شهرياً وأن يكون السداد بشيك مسحوب على الحساب الخاص بالمركز باسم الإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية.

أعضاء اللجنة :

ماده (٢١) الحساب الختامي والكشف المرفق به

يعد مركز مالي للمركز شهرياً وكل ثلاثة أشهر ويعرض على مجلس الإدارة لمناقشته وابداء الرأي فيه ، ويضمن للمركز المالي للجامعة عن ذات الفترة ، كما يعد الحساب الختامي في نهاية كل سنة مالية ويعرض على مجلس الإدارة تمهيداً للعرض على مجلس الجامعة للموافقة عليه ، على أن يتضمن الحساب الختامي للجامعة الحساب الختامي للمركز للتزام بالمواعيد والقواعد المحددة من قبل وزارة المالية .

ويتم موافاة قطاع الحسابات الختامية كل ثلاثة أشهر بكشف مرفق بالإستماره رقم ٧٥ ع.٠٠ الخاصة بالجامعة موضحاً به موقف الحساب مصروفاً وإيراداً والرصيد في بداية ونهاية كل فترة مع إرفاق صورة من كشف حساب البنك الخاص بالمركز لذات الفترة .

المذايكات والمناقصات (٢٢) مادة

يتم تطبيق أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وتعديلاته على كافة أعمال المركز.

المخازن (٢٣) مادة

تسري أحكام لائحة المخازن الحكومية على جميع الأعمال المخزنية الخاصة بالمركز .

مادة (٢٤) أموال المركز

تحتير أموال ومتلكات المركز الثابتة والمنقوله أموالا عامة « ويسرى بشأنها أحكام كافة القوانين والقرارات المتعلقة بالأموال العامة وتؤول ملكيتها للجامعة في حالة انتهاء الغرض من إنشاء المركز .



ماده (٢٥)
التفتيش

تخضع حسابات وأعمال المركز لتفتيش ورقابة وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات وكافة الأجهزة الرقابية الأخرى ، وعلى القائمين بالعمل به تقديم كافة المستندات والبيانات التي تطلبها هذه الأجهزة .

اعضاء اللجنة :

التنظيم والإدارة	الخاتمي	الموازنة	المخازن	المشتريات	حسابات الحكومة	التقديم المالي	الخبرة المالية
التنظيم والإدارة	الخطاب	المواءمة	المخازن	المشتريات	حسابات الحكومة	التقديم المالي	الخبرة المالية

مادة (٢٦)
القوانين الحاكمة

تطبق أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومتابعتها ، والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ بشأن ضريبة الدعمجة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضرائب على الدخل ولائحته التنفيذية ، والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضرائب على المبيعات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، واللائحة المالية للموازنة والحسابات ، ولائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها ، ولائحة بدل السفر ومصاريف الإنفاق الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاتها ، والإلتزام بأحكام الكتاب الدوري رقم ١٥ لسنة ١٩٨٧ بشأن الدليل الإسترشادي للتدريب ، وتطبق أحكام القوانين ولوائح العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة .

مادة (٢٧)
سريان اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة من تاريخ موافقة وزارة المالية عليها وإصدارها من السلطة المختصة ، ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بعد موافقة وزارة المالية ، مع إلغاء اللائحة السابقة إنتمادها بتاريخ ١٥/٧/٢٠٠٠ م بسمي (اللائحة الداخلية لمركز دراسات العلوم الجنائية - كلية الحقوق - جامعة المنصورة) وقد تم مراجعة هذه اللائحة من لجنة اللوائح الخاصة بجلستها بتاريخ ١٢/٤/٢٠٠٦ م .

أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	التفتيش المالي	التشريع المالي	حسابات الطفولة	المشتريات	المخازن	الموازنة	الكتلوي	التنظيم والإدارة
د/ محمد زكريا	د/ محمد زكريا	د/ محمد زكريا	د/ محمد زكريا	د/ محمد زكريا	د/ محمد زكريا	د/ محمد زكريا	د/ محمد زكريا	د/ محمد زكريا

يعتمد

رئيس

قطاع الحسابات والمديريات المالية

(محاسب / معروف محمد أمين)



=====
يسريه ...

اللائحة المالية المعدلة

لمركز الأستاذ الدكتور عبد الرءوف مهدي

للدراسات والبحوث الجنائية

كلية الحقوق - جامعة المنصورة

وحدة ذات طابع خاص

اللجنة المالية

älgssäll

لمركز الأستاذ الدكتور عبد الرحمن مهدى

الدكتور اسحاق والبحوث الغذائية . كلية الحقوق

جامعة المنصورة

وحدة ذات طابع خاص

三三三三三

(١) مادة

السند القائم

تنظم أحكام هذه اللائحة التصرفات المالية والإدارية لمركز الأستاذ الدكتور عبد البر عواد مهدي للدراسات والبحوث الجنائية - كلية الحقوق - جامعة المنصورة - وحدة ذات طابع خاص ، له استقلاله الفنى والمالي والإداري والصادر بشأنه قرارى المجلس الأعلى للجامعات رقم ١١ بتاريخ ٢٠٩٤/١/٢٠ بإنشاء مركز الدراسات والعلوم الجنائية ورقم ٢١٠٥/٥/٢١ بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢١م بشأن تعديل المسمى إلى مركز الأستاذ الدكتور عبد البر عواد مهدي للدراسات والبحوث الجنائية - كلية الحقوق - جامعة المنصورة ، ووفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة رقم ٣٠٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م .



مادہ (۲)

أهداف المركبة

مکتبہ المکتب

١. القيام بالبحوث والدراسات العلمية والميدانية للوقوف على أسباب الظواهر الإجرامية التي تطأ على المجتمع وكيفية التصدي لهذه الظواهر وسبل علاجها والحد منها .
 ٢. إجراء البحوث والدراسات /المتعلقة بتطوير القوانين الجنائية الموضوعية والإجرائية وما يتصل بها من تشريعات ولوائح في ضوء المعطيات العلمية الحديثة وتجارب وخبرات الدول الأخرى /في هذا المجال وتطوير تدريسيها في الجامعات .
 ٣. إجراء البحوث والدراسات الخاصة بالسياسة العقابية لتحديد أفضل أساليب تنفيذ الجزاءات الجنائية وأكثرها فاعلية بالنسبة للفئات المختلفة من المحكوم عليهم وكيفية الإفاده من العمل العقابي وفق احتياجات كل إقليم في الدولة وإحتياجات المجتمع بصفة عامة .
 ٤. تشجيع البحوث والدراسات الخاصة بعلم المجنى عليه ودراسة الوسائل التشريعية والعلمية الكفيلة بحماية حقوق ضحايا الجريمة .
 ٥. تقديم الخبرة العلمية والمشورة الفنية فيما يتعلق بسبل التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي .

أعضاء الأئمة :

التنمية والإدارة	الخاتم	الموازنة	المخازن	المشتريات	سلالات الحكومية	التشريع والالي	التفتيش المالي	الخبرة المالية
التنمية والإدارة	الخاتم	الموازنة	المخازن	المشتريات	سلالات الحكومية	التشريع والالي	التفتيش المالي	الخبرة المالية
التنمية والإدارة	الخاتم	الموازنة	المخازن	المشتريات	سلالات الحكومية	التشريع والالي	التفتيش المالي	الخبرة المالية

- ٤- النظر في القارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالمركز ومركزه المالي .
 - ٥- إقرار مشروع الموازنة السنوية للمركز والحساب الختامي تمهيداً للعرض على الجهات المختصة حسب القواعد والتعليمات الصادرة والمعمول بها في هذا الشأن .
 - ٦- اختيار الخبراء، الوطنيين والعمالة المؤقتة من داخل الجامعة أو خارجها مع الإلتزام بقرارى وزير الدولة الت恁مية الإدارية رقمي ٢٤ ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧ م .
 - ٧- وضع القواعد المتعلقة بإبرام العقود والإتفاقيات الخاصة بتعامل المركز مع الغير .
 - ٨- إقتراح قبول الهبات والتبرعات التي ترد للمركز وتحقق أهدافه ، مع مراعاة ما تنصي به القوانين والتعليمات والقواعد المنظمة لذلك وسلطات القبول .
 - ٩- وضع القواعد الخاصة بإجراء الدراسات والبحوث وتطويرها وتنظيم المؤتمرات والندوات العلمية والدورات التدريبية .
 - ١٠- تقويض رئيس مجلس الإدارة في بعض اختصاصات مجلس الإدارة .

مادة (٥) اختصاصات رئيس مجلس الادارة

رئيس مجلس الإدارة هو المختص بالإشراف العام على المركز بما يحقق أهدافه في ضوء القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لذلك ، وله على الأخص :

- ١ دعوة المجلس للإتّعقاد ورئاسة جلساته .
 - ٢ متابعة تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض المركز .
 - ٣ تمثيل المركز أمام الغير ومخاطبة الجهات الخارجية ومختلف الوحدات بالجامعة فيما يتعلق بشئون المركز .
 - ٤ إعتماد العقود المتعلقة بتعامل المركز مع الغير .
 - ٥ ترشيح الخبراء الوطنيين والعمالة المؤقتة التي يستعين بها المركز ، مع الالتزام بقرارى وزير الدولة التنمية الإدارية رقمي ٢٤ ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧ م .
 - ٦ إعتماد صرف المكافآت والحوافز للعاملين طبقاً لما يضعه مجلس الإدارة من قواعد في هذا الشأن .
 - ٧ مناقشة التقارير الدورية التي تقدم عن خدمات المركز وعرضها على مجلس الإدارة .
 - ٨ أي إختصاصات أخرى يفوضه فيها مجلس الاداره ، مع الالتزام بأحكام القرار الجمهوري رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ م بشأن التقويض في الإختصاصات .



مادة (٦) اتفاقيات مصر الملكية

يتم اختيار مديرًا للمركز بقرار من السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة - ويكون له الإختصاصات التالية في حدود القوانيين والقرارات واللوائح المنظمة لذلك :

١. الإشراف على سير العمل فنياً وإدارياً ومالياً بالمركز .
 ٢. الإشراف على إعداد مشروع الموازنة والحسابات الختامية والمركز المالي للمركز قبل العرض على الجهات المختصة .

اعضاء اللجنة :								
التنظيم والإدارة	الختام	الموازنة	المخازن	المشتريات	حسابات الحكومة	التشريع المالي	التفتيش المالي	الخبرة المالية
سالم	١٢.	مختار	د	لهم	لهم	س	لهم	لهم

١٣. اقتراح إختصاصات أخرى يفوضه فيها مجلس الإدارة .
 ١٢. إبرام العقود المتعلقة بتعامل المركز مع الغير تمهدًا لعرضها على رئيس مجلس الإدارة للإعتماد .
 ١١. اقتراح تمويل البحوث العلمية التي يعدها المركز .
 ١٠. اعتماد مستندات الصرف .
 ٩. اقتراح المرشحين للاشتراك في المؤتمرات العلمية أو أي نشاط علمي ، والعرض على مجلس الادارة .
 ٨. اقتراح تشغيل العماله المؤقتة وتحrir عقود العمل لهم بعد موافقة مجلس الادارة .
 ٧. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الادارة بما يحقق كفاءة الأداء .
 ٦. التقدم بالمقترنات الالزمه للنهوض بالمركز في مجالات نشاطه .
 ٥. الإشراف على إعداد التقارير النورية التي تقوم عن نشاط المركز .
 ٤. اقتراح صرف المكافآت والأجور والحوافز للعاملين بالمركز ، وعرضها على رئيس مجلس الإداره .
 ٣. اقتراح أسعار الخدمات والاستشارات التي يقدمها المركز للغير .

(٧) مادة

اجتماع مجلس الادارة

يجتمع مجلس الإدارة مره واحدة كل ثلاثة أشهر علي الأقل بناء علي دعوة من رئيسه ، أو بناء علي طلب أغلبية الأعضاء ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت يرجح الجانب الذى منه رئيس المجلس ، وتدون محاضر الجلسات في مجل خاص يوقع عليه من أمين المجلس ورئيس مجلس الإدارة ، وتبليغ قرارات المجلس الي رئيس الجامعة خلال ثمانية أيام علي الأكثر من تاريخ صدورها لاعتمادها ، وتعتبر نافذة اذا لم يعرض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها مستوفاه الى مكتبه .

(٨) مادة

مقابل حضور جلسات مجلس الادارة

ينقضى أعضاء مجلس الإدارة مقابل حضور جلسات يحدده مجلس الإدارة بحد أقصى مرة واحدة شهرياً، بينما تعددت الجلسات ووفقاً لاحكام القرار الجمهورى رقم ٣١١ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤ لسنة ١٩٧٢ ، وكذلك ما ورد بالقرار الجمهورى رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ بشأن مكافأة عضويه وبدل حضور الجلسات واللجان .



مادہ ۹

تدبيجز احتياجات المركز من العمالة

يلزم المركز كوحدة ذات الطابع الخاص بتلبية احتياجاتة من العمالة المؤقتة بمراعاة قرارات وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمي ٢٤، لسنة ٢٠١٩٩٧، أو عن طريق الانتداب أو الاعارة ، وأن تكون تكاليف هذه العمالة من الموارد الخاصة بالمركز ، ويراعى عدم وجود هيكل تنظيمي للمركز أو وظائف دائمة ، ولن يتم تعزيز أي بند من بنود موازنة المركز من الموازنة العامة للدولة بأية مبالغ تحت أي ظرف .

أعضاء اللجنة :

(١٠) مادة

اللهم

يكون للمركز موازنة خاصة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة الخدمية ، وتبداً ببداية السنة المالية للدولة ، وتنتهي بانتهائاتها ، وتشمل جميع الإيرادات المنتظر تحصيلها وال النفقات المقدر صرفها خلال السنة المالية ، والتي يقرها مجلس الإدارة وتتضمنها موازنة الجامعة بتأشير خاص يتضمن الإيرادات المتوقعة الناتجة عن أعمال وخدمات المركز المؤدلة للغير ويدرج ما قيمته ٩٥٪ من تلك الإيرادات كاعتمادات إجمالية بأبواب المصاروفات ، ويتم توزيع الاعتمادات الإجمالية على فروع أنواع البنود المختلفة في حدود المحصل الفعلى من هذه الإيرادات ويجوز زيادة المنصرف على اعتمادات تلك البنود بنسبة ٩٥٪ من الزيادة الفعلية في الإيرادات المحققة ، وذلك بعد الرجوع إلى وزير المالية لدراسة تلك المقررات في ضوء الأغراض التي حددتها القرارات الجمهورية الصادرة في هذا الشأن ، وتعدل موازنة الجامعة تبعاً لذلك . ويرحل فائض الحصيلة من سنة مالية لأخرى ، مع مراعاة ما نصت عليه التأشيرات العامة والخاصة من ضوابط في هذا الشأن .

مادہ (۱۱)

الموارد

ت تكون موارد المركز من :

١. مقابل الخدمات والأعمال التي يؤديها المركز للغير .
 ٢. التبرعات والمنح والمعونات والهدايا التي ترد للمركز من الجهات المحلية والأجنبية التي يقبلها مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس إدارة المركز ، ووفقاً للتوجيهات والقرارات الصادرة في هذا الشأن مع مراعاة سلطات القبول .
 ٣. أي موارد خارجية بموافقة مجلس الجامعة ولا تتعارض مع أهداف المركز .



مادہ (۱۲)

المصروفات

تشمل المصروفات السنوية للمركز ما يلى:

١. الأجر والكافات والحوافز .
 ٢. المصروفات ومستلزمات التشغيل .

- ٣- المصرفات الإستشارية بشرط الحصول على موافقة وزارة التخطيط .
ويكون الصرف من الحساب وفقاً لقوانين والقرارات السارية في هذا البلد ، مع مراعاة ما نصت عليه التأشيرات
العامة بموازنة الدولة والتأشيرات الخاصة بموازنة الجامعة من ضوابط .

مادہ (۱۳)

حساب البزك

يكون للمركز حساب خاص بالبنك المركزي المصرى أو أحد مراحله بعد موافقة وزارة المالية باسم " مركز الأستاذ الدكتور / عبد الرحمن مهدى للدراسات والبحوث الجنائية - كلية الحقوق - جامعة المنصورة " تودع فيه المبالغ المحصلة من إيراداته المحققة ، ويتم الصرف منه بموجب شيكات مسحوبة على البنك المركزي ومواعدها على رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه توقيعاً أول ، ومن ممثل وزارة المالية المختص توقيعاً ثان ، على أن تتخذ الإجراءات اللازمة لإلغاء ما يخالف ذلك .

اعضاء اللجنة :

التنظيم والإدارة	الخاتمي	الموازنة	المخازن	المشتريات	حسابات الخدمة	التسيير المالي	التقنين المالي	الخبرة المالية
التنظيم والإدارة	الخاتمي	الموازنة	المخازن	المشتريات	حسابات الخدمة	التسيير المالي	التقنين المالي	الخبرة المالية
التنظيم والإدارة	الخاتمي	الموازنة	المخازن	المشتريات	حسابات الخدمة	التسيير المالي	التقنين المالي	الخبرة المالية

الدفاتر والثياب

يتم استخدام كافة النماذج والدفاتر المقررة طبقاً للنظام المحاسبي الحكومي ، كما يجوز إمساك سجلات إضافية مساعده أو إحصائية لإحكام الرقابة والضبط على الإيرادات والمصروفات وإعداد المقاييس وإظهار النتائج ونمذاج التشغيل لمعرفة تكاليف المشروعات المختلفة بالمركز .

وتنولى الوحدة الحسابية المختصة القيام بأعمال حسابات المركز وإعداد البيانات والحسابات الشهرية والربع سنوية والحساب ، الخاتمي تمهيداً للعرض على الجهات المختصة وفقاً للمواعيدين والقواعد المحددة من قبل وزارة المالية .

ماده (١٥) الأجنبي

بمطابقة أحكام المادة ٣١٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ٧٢ تخصص موارد المركز من النقد الأجنبي لخدمة أغراضه بالإستيراد المباشر من الخارج عن طريق البنك المودع فيه حضيلته ، ويكون الإستيراد عن طريق إدارة المشتريات المركزية بالجامعة وذلك طبقاً للوائح والتعليمات المنظمة للإستيراد من الخارج ، وكذلك القرارات المنظمة لاستخدام النقد الأجنبي .



مادة (١٦)

يقتصر استخدام قسائم التحصيل على النماذج ٣٣٠٤ أو النماذج التي تتوافق عليها وزارة المالية في المختصلات الفنية الخاصة بهذا الحساب مع مراعاة انتعلمات المالية والمخزنية في هذا الخصوص .

ماده (١٧) المنشآت

يتم صرف السلفة المستديمة بموافقة رئيس مجلس الإدارة على أن يعاد النظر في قيمتها على أساس متوسط الصرف كن سنتة أشهر + ٥٠ % طبقاً للتعليمات المالية ، وتكون في عهدة أمين خزينة المركز ، ويكون الصرف منها لمواجهة المصاريف التشتتية أو العاجلة التي تتطلبها حاجة العمل بما لا يجاوز ٢٠٠ ج (مائتي جنيه) لمدير المركز ، ويجوز لرئيس مجلس الإدارة الترخيص بصرف مبالغ من السلفة المستديمة تزيد عن ٢٠٠ ج (مائتي جنيه) وذلك في حالة الضرورة القصوى وفي أضيق الحدود ، على أن يتم استعادتها كلما قربت على النفاد ، ويتم تسويتها حتماً في نهاية السنة المالية ، ويتم جرد السلفة على فترات غير محددة ، وبما لا يقل عن مرة واحدة شهرياً .

أعضاء اللحنة :

مادة (١٨)
السلفة المؤقتة

لمدير المركز الترخيص بصرف سلفة مؤقتة لا تزيد عن مبلغ ٢٠٠٠ ج (الفي جنيه) وللمرأقب المالي المختص فيما يزيد عن ذلك وفي الحالات الضرورية ، وفي الأغراض التي تتطلب ذلك ، على أن يكون الصرف لأحد العاملين من خارج الحسابات والخاصين لنظام الضمان الحكومي ، ويتم تسويتها بمجرد الانتهاء من الغرض الذي صرفت من أجله وبعد أقصى شهرين من تاريخ الصرف أو قبل نهاية السنة المالية أيهما أقرب . ولا يجوز صرف أكثر من سلفة لشخص واحد في وقت واحد ، مع مراعاة التعليمات المالية المنظمة لذلك وخاصة بالسالف المؤقتة والمستحقة الواردة في اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

مادة (١٩)
التأمين على أبواب العهد

يتم التأمين على أرباب العهد بالمركز طبقاً لأحكام القرار الجمهوري رقم ٣٧١ لسنة ١٩٨٦ بلائحة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد وتعديلاته ، وكذا قرار وزير الاقتصاد رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٨٦م ، مع الإلتزام بإبلاغ صندوق ضمانات أرباب العهد خلال المدة المقررة ، ويتحمل المسئولون بالجهة بالبالغ تحملها شخصياً في حالة عدم إبلاغ صندوق أرباب العهد في المواعيد المقررة طبقاً لكتاب الدورى رقم ٩ لسنة ٢٠٠٣م .



مادة (٢٠)
تحسين الخدمات والأعمال والإستشارات وتوزيع العائد

تؤدي الخدمات والأعمال للجهات كالتالي :

- ١- كلية الحقوق - جامعة المنصورة بسعر التكلفة الفعلية (قيمة الخامات ومستلزمات التشغيل وأجور العمل المؤقتين) .
 - ٢- الجامعة وباقى الجهات التابعة لها يتم محاسبتها على أساس قيمة الخامات ومستلزمات التشغيل وأجور العمال المؤقتين ونسبة متوية يحددها مجلس الإدارة بحيث لا تزيد عن ١٥% من مجموع العناصر السابقة .
 - ٣- تؤدى الأعمال والخدمات المتعلقة بالغير على أساس التكلفة الإقتصادية ، ويتم توزيع مقابل الخدمات والأعمال المؤداة للغير على النحو التالي :
- تخصص نسبة ٨٠% للخامات ومستلزمات التشغيل والمكافآت لكل حالة على حدة ، على لا نقل نسبة الخامات ومستلزمات التشغيل عن ٣٠% ، ويجوز أن تخصص هذه النسبة بالكامل للمكافآت في حالة تقديم أو نقل معارف أو استشارات أو عقد دورات تدريبية لا يتربى عليها مستلزمات سلعية وخدمية متعلقة بنشاط المركز على أن تعتمد من السلطة المختصة .
 - تخصص نسبة ١٥% لاستخدامها في تمويل الإستثمارات والإحلال والتجديد ، بشرط الحصول على موافقة وزارة التخطيط .
 - تؤول نسبة ٥% من إجمالي الإيرادات المحققة للمركز إلى حساب الإيرادات بالموازنة العامة للدولة على أن تقوم الجامعة بدوريد نسبة ٥% من إجمالي الإيراد شهرياً وأن يكون السداد بشيك مسحوب على الحساب الخاص بالمركز باسم الإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية .

أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	التفتيش المالي	التشريع المالي	حسابات الحكومة	المخازن	الموارنة	الختامي	التنظيم والإدارة
مكي زكي	علي العبد	محمد عباس	علي العبد	علي العبد	علي العبد	علي العبد	احمد سعيد

ملاة (٣١)

السابـ الـفـتاـوىـ وـالـكـشـوفـ المـرـفـقـ بـهـ

يد مركز مالى المركز شهرياً وكل ثلاثة أشهر ويعرض على مجلس الإدارة لمناقشته وإبداء الرأى فيه، ويتضمن المركز المالى للجامعة عن ذات الفقرة : كما يعد الحساب الختامى فى نهاية كل سنة مالية ويعرض على مجلس الإدارة تمييزاً للعرض على مجلس الجامعة الموافق عليه ، على أن يتضمن الحساب الختامى للجامعة الحساب الختامى للمركز مع الإلتزام بالمواعيد والقواعد المحددة من قبل وزارة المالية . ويتم مقاـهـ قطـاعـ الحـسـابـ الخـاتـمـيـ كـلـ شـهـراـ شـهـراـ بـتـهـيـفـ مـرـفـقـ بـإـسـتـدـارـ رـقـمـ ٧٥ـ عـ٠ـ حـ٠ـ الخـاصـةـ وبالجامعة موظضاً به موقف الحساب مصروفاً وإيراداً ورصيد في بداية ونهاية كل فترة مع إرفاق صورة من نصف حساب البنك الخاص بالمركز لذات الفقرة .

ملاة (٢٢) الـنـاقـصـاتـ وـالـمـزاـيدـاتـ

يتـ تـطـبـيقـ أـحـكـامـ القـانـونـ رقمـ ٨٩ـ لـسـنةـ ٩٨ـ بـشـأنـ تـنظـيمـ الـمـنـاقـصـاتـ وـالـمـزـاـيدـاتـ وـلـاحـتـهـ التـقـيـدـيـةـ وـتـعـيـدـاتـهـ علىـ كـافـهـ أـعـمـالـ الـرـكـزـ

ملاة (٢٣) المـخـازـنـ

تسـرىـ أـحـكـامـ لـائـحةـ الـمـخـازـنـ الـحـكـومـيـةـ عـلـىـ جـمـيعـ الـأـعـمـالـ الـمـخـزـنـيـةـ الـخـاصـةـ بـالـرـكـزـ

ملاة (٤) أـمـوـالـ الـرـكـزـ

تعـتـبـرـ أـمـوـالـ وـمـمـكـنـاتـ الـرـكـزـ الثـالـثـيـةـ وـالـمـنـقـولـةـ أـمـوـالـ عـالـمـةـ ، وـيـسـرـ يـشـانـهاـ لـحـكـامـ كـافـهـ الـقـانـونـ وـالـقـارـاراتـ الـمـتـعـلـقةـ بـالـأـمـوـالـ الـعـامـةـ وـتـوـرـوـلـ مـلـكـيـتـ الـجـامـعـةـ فـيـ حـالـةـ اـتـهـاءـ الـغـرضـ مـنـ إـشـاءـ الـرـكـزـ

ملاة (٤٥) التـفـتـيشـ

تنـتـضـعـ حـسـابـاتـ وـأـصـالـ الـرـكـزـ لـتفـتـيشـ وـرقـابةـ وـزـارـةـ الـمـالـيـةـ وـالـجـهـازـ الـرـكـزـيـ للـمـاـسـبـاتـ وـكـافـهـ الـأـجـهـزةـ الـرـقـابـيـةـ الـأـخـرىـ ، وـعـلـىـ الـقـائـيـنـ بـالـعـملـ بـتـقـديـمـ كـافـهـ الـمـسـتـدـاتـ وـالـبـيـانـاتـ الـتـىـ تـطـلـبـهاـ هـذـهـ الـأـجـهـزةـ .

اختـرـاءـ الـجـنـيـةـ :	الـفـرـقـةـ الـمـلـكـيـةـ	الـتـفـقـيـدـ الـمـلـكـيـ	الـتـسـبـيـحـ الـمـلـكـيـ	الـعـدـدـ الـمـلـكـيـ					
الـنـظـمـ وـالـبـوـرـ	مـرـجـهـ زـيـ	مـلـكـيـةـ	مـلـكـيـةـ	مـلـكـيـةـ	مـلـكـيـةـ	مـلـكـيـةـ	مـلـكـيـةـ	مـلـكـيـةـ	مـلـكـيـةـ
الـخـاتـمـ	مـلـكـيـةـ	مـلـكـيـةـ	مـلـكـيـةـ	مـلـكـيـةـ	مـلـكـيـةـ	مـلـكـيـةـ	مـلـكـيـةـ	مـلـكـيـةـ	مـلـكـيـةـ



مادة (٢٦)
القوانين الحاكمة

تطبق أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن المعاونة العامة للدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والإجتماعية ومتابعة تنفيذها ، والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن ضريبة الدخلة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضرائب على الدخل ولائحته التنفيذية ، والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضرائب على المبيعات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، واللائحة المالية للموازنة والحسابات ، ولائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها ، ولائحة بدل السفر ومصاريف الإنفاق الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاتها ، والإلتزام بأحكام الكتاب الدوري رقم ١٥ لسنة ١٩٨٧ بشأن الدليل الإسترشادي للتدريب وتطبق أحكام القوانين ولوائح العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة .

مادة (٢٧)
سريان اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة من تاريخ موافقة وزارة المالية عليها وإصدارها من السلطة المختصة ، ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بعد موافقة وزارة المالية ، مع إلغاء اللائحة السابقة (تم اعتمادها بتاريخ ١٥/٧/٢٠٠٠م بمسمي) (اللائحة الداخلية لمركز دراسات العلوم الجنائية - كلية الحقوق - جامعة المنصورة) وقد تم مراجعة هذه اللائحة من لجنة اللوائح الخاصة بجلستها بتاريخ ١٢/٤/٢٠٠٦م .

أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	التقىش المالي	التقىش التقنى	التشريعى	حسابات الحكومة	المشتريات	المخازن	المواعنة	الكتيبى	التنظيم والإدارة
د. محمد زكى	د. محمد زكى	د. محمد زكى	د. محمد زكى	د. محمد زكى	د. محمد زكى	د. محمد زكى	د. محمد زكى	د. محمد زكى	د. محمد زكى
د. محمد زكى	د. محمد زكى	د. محمد زكى	د. محمد زكى	د. محمد زكى	د. محمد زكى	د. محمد زكى	د. محمد زكى	د. محمد زكى	د. محمد زكى

يعتمد ، ، ،

رئيس

قطاع المحاسبات والمديريات المالية

(محاسب / معروف محمد أمين)



يسريدة ...